

للزاد والماء القدر الاقرب وكذا الزاد
 في تيمم القدرين ومنها على قول محمد اذا اختلف
 المشركان حالهما وقاسما وكان المسح هاتيك
 فانه السبع يقسم على قدرهما الثلث وحل بمسح
 يوم النصف والنصف واقلها ثالث
 ويشترط اذا وجب الرجوع بشعنا ان العيب عند تعدد
 رذاه يفسد بوجهه قاله قاضي خان وطريقه
 النصف انما تقوم صحها لا عيب ويقوم به
 العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة
 كان حصتها النصف عشر الثلث والجزء
 يوم السابع ولو لم يقض وثلاثه الرزق وان
 انهمم ويتبع اعشارها يوم السابع ومنها المنيق
 على يوم الشراء المضمون يتسبب اليقين اذا كان
 قيميا فالاعشار قيمته بالمضي او يوم التلغف
 قاله ومنها المنصوب العتيق اذا هلك فالتصانيف
 يوم عيشه انما قاله ومنها المنصوب المظاني اذا قطع
 قاله يوم يعتبر قيمته يوم الخصومة وقاله
 بالخصب وقاله يوم الانقطاع وشبهه
 المتلف بالاعضف نصه يوم الخصومة وقاله
 ابو يوسف يوم المص وقاله يوم الانقطاع
 ومنها المتلف بالاعضف معتبر بتمتد يوم التلف
 ولا خلاف في كونها الموقوف لعقد فانه
 يعتبر قيمته يوم التلف لان يومه في حيا
 وعند محمد يعتبر قيمته يوم التلف لان يومه في حيا

بما ضو اصل النسخ
 افند قال في الظهورية

عليه ذكره الربيع في البيع الكفيل ومنها العبد المحمي يوم
 تصد قيمته يوم الحيا ومنها العبد اذا ابيض
 فاعضه السيد غير عالم بها وقلب يضمن الا ان
 من قيمته ومن الارش هل المصير يوم الحيا
 او قيمته يوم عتقها ومنها الرهن اذا هلك
 باقل من قيمته ومن الدين والمصير قيمته يوم الحيا
 لقوله ان يدك يد الماند فبحر حتى كانت نفقته
 على الرهن في حياته وقيمة علبه اذا مات كما ذكره
 الربيع ومنها لو اخذ من الارز والقصب قاله
 ذلك وقد كان دفع الله ديناراً مثلا ينفق عليه
 ثم اخضا بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل يعتبر
 قيمته يوم الاخذ ولو الخصومة قال في التيمم يعتبر
 يوم الاخذ قبله ولو لم يكن وقوله شسبا بل كان
 ماخذ منتهى على ان يدفع اليقين بجميعه قال يعتبر
 وقت الاخذ لانه يوم حين ذكر اليقين ومنها ضمان
 العبد المشترك اذا اقصاه احدهما وكان موكولا واحدا
 الكنت فالملتمس للقيمة يوم الاغراق كما اعتبر حاله
 من ليار والاعشار فيه كما ذكره الربيع ومنها قيمته
 ولذلفر الحر في الاضمة بعين قيمته ولو الخصومة
 في قصر عليه وكما في الهاتين ثم حكي عن الاستيعاب
 التي يفتس يوم القضاة والظاهر انها خلاف في اعتبار
 يوم الخصومة ومن غير يوم القضاة فانما اعتبره ناي
 على ان القضاة المتراخي عنها ولقد اورد الربيع ادلا
 اعاد يوم الخصومة وانما اعاد يوم القضاة ولقد
 من اعين يوم وضعها ومنها ضمان جنين الامه قاله

الارز يدا حرة وتقدر المهمة
 على المجهية بالتركي بمرحج
 العتق بالعين
 والد للمملوكين
 بالتركي مرجح

نفسه

عليه